ويصير كما لو ذكر الابد والموصى له ما دام حيا فما يحدث من الثمار يكون له
واذا مات بطلت وصيته وعاد الى ورثة الميت والثمار القائمة تكون موروثة
عنه كذا في شرح الطحاوي انتهى اتقاني قوله في المتن وبصوف غنمه الخ قال
الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا ولو اوصى بصوف غنمه جازت الوصية
اذا كان على ظهورها صوف وقت موت الموصي لانه يجري فيه الارث فكذلك يجوز
فيه الوصية ولو اوصى بالصوف الذي يحدث بعد موته فانه لا يجوز ولبن الصوف
واللبن بمنزلة الثمرة انتهى اتقاني **باب وصية
الذمي** لما ذكر وصية المسلم ذكر وصية الذمي بعده لان الكفار ملحقون بالمسلمين
في احكام المعاملات بطريق التبعية انتهى اتقاني قوله في المتن ذمي جعل داره
الخ معناه جعل ذلك في موضع لهم احداث البيع فيه كالقرى وكتبه ما نصه
قال في الهداية واذا صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات
فهي ميراث قال الاتقاني وهذا قولهم جميعا ولكن على الاختلاف في المذهبين
اما عند ابي حنيفة فلان مسلما لو وقفه ارضا في صحته ثم مات صار ميراثا فكذلك
هذا لان الوقف ليس بلازم حالة الحياة بخلاف ما اذا كان مضافا الى ما بعد الموت
واما عندهما فان ما يورث لان الايصا بما لا يكون قربة بين المسلمين لا يصح عندهما
قوله لناس معينين اي يحصى عددهم انتهى قوله فهو جائز اي بالاتفاق
انتهى غاية وسياتي في كلام الشارح اخر الصفحة الاتية عند قوله ومنها ما هو
مختلف فيه انتهى **باب الوصي** قوله
في المتن اوصى الى رجل الخ وانما قلنا ان قبول الوصي يصح في حال حياة الموصي لان
تصرف الوصي يقع لمنفعة الموصي فلو وقف القبول والرد على الموت لم يومن
ان يموت الموصي ولم يسند وصيته الى احد فيكون في ذلك اضرار به فلذلك
جوزوا القبول في حال الحياة ولا يشبه هذا قبول الموصى له لانه لا يجوز
الا بعد الموت لان الاستحقاق هناك انما هو لحق الموصى له فلم يفتقر الى
تقديم القبول على الموت انتهى اتقاني قوله كقبوله نصا والقياس ان لا يجوز
بيعه ولا يكون وصيا وهو قول زفر كذا قاله فخر الدين قاضي خان قال الفقيه
ابو الليث في كتابه نكت الوصايا ولو ان الموصي مات ولم يقبل الوصي حتى باع
شيئا من تركته كان ذلك قبولا منه للوصاية لان القبول يكون مرة بالدلالة ومرة
يكون بالافصاح انتهى اتقاني قوله سواء علم بالايصا او لم يعلم قال في المتن
في مسائل شتى قبيل كتاب الشهادة ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي
قوله في المتن لا اقبل من بعده هذا الى اخر قوله في الشرح فكان له اخراجه
ملحق ليس في خط الشارح انتهى قوله وضرر الوصي في الابقا الخ هذا جواب سؤال
مقدر بان يقال لما يلزم الضرر بالميت في بطلان الايصا بقوله لا اقبل يلزم الضرر
بالوصي في بقا الايصا ولزومه لانه يعجز عن القيام بذلك فلم تحملتم ضرر الوصي دونه

ضرر

ضرر الموصي حيث قلتم لا يبطل الايصا بقوله لا اقبل فقال لما لم يمكن
دفع الضررين جميعا لا بد من ان يتحمل ادنى الضررين لدفع الضرر الاعلى
والاعلى هنا ضرر الميت لان ضرره ليس بمجبور لشي وضرر الوصي مجبور
بالثواب فيحمل الادنى لدفع الاعلى انتهى اتقاني قوله في المتن والى عبد المراد
منه الوصية الى عبد غيره لان الوصية الى عبد نفسه تجي بعد هذا انتهى غاية
قوله وقيل في العبد باطلة الخ ذكر محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي
حنيفة في المسلم يوصي الى الذمي قال الوصية باطلة وكذلك ان اوصى الى عبد
غيره فالوصية باطلة الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الا
واذا اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اجاز مولاه وقال في الاصل
ايضا واذا اوصى المسلم الى ذمي او الى حربي مستامن او غير مستامن فهو باطل
وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم مخوف على ماله فالوصية باطلة
ثم اختلف المشايخ في معنى البطلان انه باطل اصلا ام معناه سيبطل قال
الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا وفي شرحه للجامع الصغير معناه
سيبطل واليه ذهب القدوري وفخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير
وعليه عامة المشايخ وقال بعضهم انه باطل اصلا واليه ذهب شمس الايمة السرخسي
في شرح الكافي وذلك لان الوصية ولاية والرق مناف للولاية ولانه عاجز عن
تحصيل مقصود الموصي لان منافعه لمولاه فالظاهر انه يمنعه من التبرع به على
غيره وكذلك بعد اجازته لان هذا بمنزلة الاعارة منه للعبد فلا يتعلق به
اللزوم فاذا رجع عنه كان عاجزا عن التصرف واما الوصية الى الكافر فلان في
الوصية اثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه ولا ولاية للذمي والحربي
على المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا واما الفا
فذهب شمس الايمة السرخسي ايضا ان الوصية تجوز ولكن القاضي يخرجه عن الوصاية
لان الوصاية اليه لا تتم معنى النظر وهذا لان الفاسق من اهل الولاية ولهذا كان
من اهل الارث فيكون اهلا للوصية ايضا قوله لانه لا يملك بيع رقبته معناه ان
ولاية الوصي مثل ولاية الموصي لكون ولاية الوصي مستفادة من جهة الموصي
ثم ولاية الموصي وهو الاب ليست بمتجزية حيث لا يقال ان ولايته في البعض دون
البعض وولاية العبد متجزية لانه يملك بيع التركات ولا يملك بيع نفسه وهذا
نقض الموضوع فلا يجوز وهذا معنى قوله وفي اعتباره تجزيها اي في اعتبار هذه ٥
الوصية وهي الوصية الى عبد نفسه والورثة صغار تجزية الولاية وفيها تجزية
الوصية ايضا لان العبد لا يلي بيع نفسه ولا يكون وصيا في بيع نفسه انتهى اتقاني
قوله ولابي حنيفة انه مخاطب مستبد بالتصرف احترز بالمخاطب عن الصبي
والمجنون فان الايصا اليهما لا يجوز لعدم الخطاب واحترز بالمستبد عن الايصا
الى عبد الغير لانه لا استبداد له في التصرف وعن عبد نفسه ايضا اذا كان في الورثة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)